

واخبر من مؤلفات علمائها ومنها يكون المادة العلية وكثيرا لا تنفهم بل يتفرغون منها  
انما نقل عنهم ويطاعهم لثباته عن الاستقامة واذهانهم المحرومة عن افاد العواصم  
والكوامت واما مؤلف علماء الأفضة في تلك العلوم اقل من القليل على انه اكثر مما ينبغي منه  
الطبع المتين المنزه عن المديقات والتحقيقات التي يشاقق اليها الاذهن الخفيف و  
لا سيما ما اذقوا المظهر فانه من الخلف الذي يربط على السلوب رصينا بل يعلم منه بلادة  
وقصور مدركه من لا تفهم في ادراكه وهو رزقي وانا تا الميرقم في اصول الحديث كان  
معد وما احتضروا من الدين العامح الذي ظهر رزقهم يا شا بقوله فعلم ان هذا لعب  
فاحشو وقصو ربي فا شغل به للفا من ذلك العار فخرج يوعين معه ما هو  
مترق من خلاصة حديث السيد الشرفي قدس سره فقد زاد العار على العاد وايضا  
قد نقل من الائمة الظاهرين ما هو اسد اعجزهم ولو فرض صحح نسبتها اليهم بلزم  
البراءة منهم بل يقع لكافون والمناقتين ابواب الاعتراض على ان يكون هو لا ي  
ائمة وسادته ولكنا فعلم ان مواليا هؤلاء رضى الله عنهم كما فاما من خيال الخلق واكارو  
البشر ليصل منهم اذ القول الصادق والعمل الصالح ولكن المناقطين كما ذبوت  
انما هذا يانات ومفتريات عليهم وهم براء منها والله شهيد به وكفى به شهيدا  
وان طالعت تفسيرهم الذي نسبوه الى العامح الحسن العسكري الذي يكي المناصب  
من نسبتها اليه فاعلم على العوض الفاطمي لما فيه من الغشيات والشويات واظهاره  
لرؤس والحساد لطلعت على حجة مقال وهو احد البراهين القاطعة للحج لناطقة  
على بطلانهم بل على انهم اخذت الفرق الصقا لا وازمهم لفرط هفواتهم وعدم مبالاةهم  
ومع هذه الدحوال والذوقه يطعنون على مؤلفات تليق بقبولها قوله الائمة ويرجعون  
مصنفات مدحها كبار الائمة اربى مثلا هل صفاست كرهتم كوجيهاست  
شيب به كره وصل آفتاب نخل هذا قديم بان آفتاب نخل هذا لاذهم بتلك النوة  
وهوان الائمة وعصيان وانما حصل لها باعتراف سلطان وبرقة وعفرا فقرأ ان ذرا  
لاهل العواصم والعصيان ولاهل الهلالية والديمان مفرجة ان هذا السلطات  
وعليه التكلان **ومن هفواتهم الخبيثة** فاهم بتعطل الاحكام الالهية قالوا انما

للفرق

من هفواتهم الخبيثة

الحكم للامام

انما الحكم للامام كونه ائمة والاماليب عندهم فمتان التنايب الحاص ويريدون به من ولاة الامام حال  
حضره باقيم اوله معين والتنايب العام وهو الذي بلغ مرتبة الاجتهاد والامام غايه ولم يوجد  
خ اعلم منه فبقوله مقام الامام في تكليفه ليسوا احد غير الجليل الزهر ان حكيم او فقه فقه  
او فقيه ولفقيه وكثير في زمان الغيبة ولا حول الله عنهم باقتناعهم وادعوا على عبد العاد فيه  
المشهور التي قلنا انها في الحجة لا لاجماع لولهم وزين الدين **الحكم** على انه الاجماع والجماع للمنفذ  
بغير الواحد في كبرهم الاصولية معدود من الحجج الشرعية صرح ابن الطبري في نهائية وتبني في غيرها  
بل ذلك فاستمع الى من يعجز قولهم هذه فقد استوطى المحقق الاحتياط العلم بالزوات كلهم  
للقرة بين صحيح الحديث وضعيفه المتوقف عليها فهو احكام الشرعية وليجوز ان يكتب  
رجالهم الموجودة الاحال بعض منهم وكيف انه نخرج الكل وانما القول القليل في العجز الزهر  
فيقولون هذا متوقف لغير العلة ما اى ابن الطبري وهو معدوم فمعرفة في الفصل السابق  
فامتنع الاجتهاد المستعجم بجميع الشروط والوصاف والامام مختلفا لغيره فانه انما نتج ذلك  
تقطيع الشريعة واختلال الملة الذي من علة الاضافة فلما وقعتم بهذا اليراد ايضا في  
المصحة يرجعون الى قولهم القصة وهي العناد والجدال او عدم التدبير بما يتولد  
فيقال في جواب ذلك لا يلزم الاطلاع على تمام التصحيح والتقديف من الاصول الاربعة  
بل كلام وجدنا في حديثنا علمنا به وما لم نجد فيه علمنا بالادل فاطت بعض كبرايهم الذي  
كاه بيتك ببيت حبه وصداقة دنيوية فقلت واذا قد سما الاجتهاد مع ان دخلوا المشرك  
اذ قد صرح علمنا بان الاجتهاد يحصل بتجصيل فله يقيد به من علم القرقر والتعمق للغة  
والثقة والكلم والمنطق واصول الفقه والحديث والرجال والتفسير والحديث ولا  
يجوز بل يلزم في حصول الفقه للعقد به معرفة مطولت كبرها بل يكفي في القرقر والتعمق  
المتفطرت كالتافية والكافية وفي اللغة لا يلزم فقهه كتاب ويكفي جضه قاموس او محاج  
مصحح وهكذا في التفسير والحديث يكفي بوجود كثر العرفان الذي هو خزانة الهمة والمطيقاه  
واحد من اصحاب الاربعة التامة اصلها وفي الكلام لا يلزم معرفة مراتب الالحات المتكلمين  
انما التزم العلم ببليل انما هي محال ما يجب اعتقاده مثلا ذلك في اصول الفقه والحديث لا تهما  
ليسا القمين من اصل العقيدة فالوجه في تفسيركم وجوه الاجتهاد وتعطيلكم الاحكام الالهية

عليه السلام